Expérience judiciaire antérieure dans l'action publique dans la législation algérienne

 2 رحمونة دبابش 1 ، زرارة لخضر

rahmouna.debabeche@univ-batna.dz (الجزائر)، الجزائر)، doyendroitbatna@hotmail.fr (الجزائر)، 2 جامعة باتنة 1

تاريخ الاستلام: 2020/02/29 تاريخ القبول: 2020/11/02 تاريخ النشر: 2020/12/31

Abstract:

L'une des procédures techniques et scientifiques les plus importantes pour aider le pouvoir judiciaire dans des circonstances particulières et certains faits est le recours à l'expertise judiciaire. Le déroulement de l'affaire dépend de son déroulement. Cette procédure est menée à bien par des personnes possédant une certaine compétence qui n'est pas à la disposition des juges. Dans tous les cas, on peut dire que l'expérience n'est pas un moyen de preuve, mais une estimation de l'élément de preuve d'un procès, car les moyens de preuve sont considérés comme des preuves et ne sont pas atteints par l'expérience où il n'ya pas d'inconnu à révéler, mais il ya une réalité. C'est pourquoi le législateur algérien autorise le pouvoir judiciaire à faire appel à l'expertise judiciaire à tous les stades de la poursuite, mais le décret 15-02 modifiant le code de procédure pénale du 23 juillet 2015 et Aux termes du texte de l'article 35 bis créé en vertu de cette ordonnance, le ministère public a recours à des assistants techniques assistés d'assistants spécialisés, de sorte qu'il est désormais possible de faire appel à l'expertise judiciaire avant d'engager une action publique.

الملخص:

من أهم الإجراءات الفنية والعلمية المساعدة للقضاء في ظروف خاصة ووقائع معينه هو الاستعانة بالخبرة القضائية ويتوقف السير في الدعوى على إجرائها حيث يتم هذا الإجراء بواسطة من تتوفر لديهم كفاءة معينه لا تتوفر لدى القضاة فإذا استوفت الخيرة القضائية للشروط المنصوص عليها قانونا تعتبر دليل يحق للجهة القضائية وحدها تقديرها في جميع الأحوال لذلك يمكن القول ان الخبرة لا تعتبر وسيله إثبات وإنما هي تعد بمثابة تقدير لعنصر الإثبات في الدعوي القضائية لان وسائل الإثبات تتخذ كدليل وهذا لا يتحقق بالخبرة حيث الأمر لا يتعلق بمجهول يراد كشفه وإنما هناك واقعه مطروحة امام القضاء تعتبر غامضة تتطلب لتقديرها وإثباتها نوع خاص من المعرفة وتخصص فنى او علمى وهذا ما جعل المشرع الجزائري يرخص للقضاء الاستعانة بالخبرة القضائية في جميع مراحل الموالية لتحريك الدعوى العمومية إلا إن الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 23 يوليو 2015 و من خلال نص المادة 35 مكرر المستحدثة بموجب هذا الأمر نصت على تمكين النيابة العامة من الاستعانة في المسائل الفنية بمساعدين مختصين والتي يفهم من خلالها انه بات من الممكن الاستعانة بالخبرة القضائية قبل تحريك الدعوى العمومية أيضا

الكلمات المفتاحية: الخبرة القضائية الدعوى العمومية الاثبات الجزائي

1. مقدمة

تعد الخبرة القضائية من أهم الإجراءات الفنية والعلمية المساعدة للقضاء في ظروف خاصة ووقائع معينه لإضفاء التوضيح اللازم في المسائل او النقاط الفنية التي تسند لذوي الاختصاص دون الشخص العادي لذلك يمكن تعريف الخبرة على أنها تحقيق فني تقره المحكمه إما من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد إطراف القضية قصد الحصول على المعلومات الضرورية وذلك في مسائل فنيه محدده تكون محل نزاع بين الخصوم يتوقف السير في الدعوى على إجرائها حيث يتم هذا الإجراء بواسطة من تتوفر لديهم كفاءة معينه لا تتوفر لدى القضائية فإذا استوفت الخبرة القضائية للشروط المنصوص عليها قانونا تعتبر دليل يحق للجهة القضائية وحدها تقديرها في جميع الأحوال .

لذلك يمكن القول ان الخبرة لا تعتبر وسيله إثبات وإنما هي تعد بمثابة تقدير لعنصر الإثبات في الدعوى القضائية لان وسائل الإثبات تتخذ كدليل وهذا لا يتحقق بالخبرة حيث الأمر لا يتعلق بمجهول يراد كشفه وإنما هناك واقعه مطروحة إمام القضاء تعتبر غامضة تتطلب لتقديرها وإثباتها نوع خاص من المعرفة وتخصص فني او علمي وهذا ما جعل المشرع الجزائري يرخص للقضاء الاستعانة بالخبرة القضائية في جميع مراحل الموالية لتحريك الدعوى العمومية إلا إن الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 23 يوليو 2015 و من خلال نص المادة 35 مكرر المستحدثة بموجب هذا الأمر

نصت على تمكين النيابة العامة من الاستعانة في المسائل الفنية بمساعدين مختصين والتي يفهم من خلالها انه بات من الممكن الاستعانة بالخبرة القضائية قبل تحريك الدعوى العمومية أيضا، فما الهدف من استحداث سلطة النيابة العامة في الأمر بالخبرة القضائية في الدعوى العمومية ؟

حتى يتسنى لنا حل هذه الإشكالية بطريقة متسلسلة ومنطقية قسمنا الموضوع إلى محورين حيث تناوانا من خلال:

المحور الأول الإطار المفاهيمي للخبرة القضائية و الدعوى العمومية

اما المحور الثاني خصصناه لدراسة الخبرة القضائية قبل تحريك الدعوى العمومية وأهميتها مع تسليط الضوء على المادة 35 مكرر من الأمر 02- 15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية

2. الإطار المفاهيمي للخبرة القضائية و الدعوى العمومية

من خلال هذا المحور نتطرق إلى دراسة ماهية كل من الخبرة القضائية والدعوى العمومية وإبراز دور وأهمية الخبرة القضائية في سير الدعوى العمومية من خلال مايلي:

1-2 ماهية الخبرة القضائية

نظرا للأهمية البالغة لموضوع الخبرة القضائية وقبل الغوص فيه لابد من تعريفها والتطرق لتطور التاريخي للخبرة القضائية في الميادين الإجرائية من خلال النقاط التالية:

-تعريف الخبرة القضائية

تعتبر الخبرة أحد وسائل الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر, لكشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة ويمكن للمحكمة الاستعانة بها للفصل في الدعاوى القضائية, لذا يمكن تعريف الخبرة أمام القضاء بأنها:استعانة القاضي أو الخصوم بأشخاص مختصين في مسائل يفترض عدم إلمام القاضي بها, للتغلب على الصعوبات الفنية أو العلمية التي تتعلق بوقائع النزاع, وذلك بالقيام بأبحاث فنية وعلمية, واستخلاص النتائج منها في شكل غير ملزم. ، كما أنها إستشارة فنية يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى دراية علمية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته (الشواربي، 1996، صفحة 552)

ومما سبق يمكن إن نعرف الخبرة القضائية على انها عبارة عن استشارة فنية بشأن أمور معينة يحتاج تقديرها إلى معرفة أو دراية خاصة لا تتوفر لدى المحقق ومن أمثلة ذلك تشريح جثة القتيل لمعرفة أسباب الوفاة، ومضاهاة الخطوط لاكتشاف التزوير، وتحليل المادة لتحديد طبيعتها المضبوطة (علي عوض، 1997، صفحة 9)

كما انها من أهم وسائل الإثبات التي تهدف إلى كشف بعض الدلائل أو الأدلة أو

تحديد مدلولها بالاستعانة بالمعلومات العلمية. والخبرة بهذا المعنى تتميز عن باقي وسائل الإثبات فهي تتميز مثلا عن الشهادة من حيث أن مهمة الشاهد الأساسية تتحصر في الإدلاء بأقوال بشأن ما رآه أو سمعه أو أدركه بوجه عام دون أن يكون له القيام بتقدير شيء ما، فواجبه إذن يتمثل في قول الحقيقة فحسب، أما في حالة الخبرة فيتطلب من الخبير إبداء رأيه بشأن تقدير مسألة من طبيعة خاصة مما يتطلب إدراكا لتلك الواقعة، يتم إما بالملاحظة المجردة أو يتطلب أبحاثاً وتجارب فنية حسب طبيعة المهمة، ثم استنتاج لما أدركه مطبقاً في ذلك معلوماته العلمية أو الفنية أو التجريبية إلى القاضي أو السلطة التي انتدبته، وترتيباً على تلك التفرقة يجوز في مجال الخبرة استبدال الخبير بغيره من الخبراء، أما الشاهد فلا نتصور استبداله لأن دوره في الدعوى.

قاصرا عليه وحده ونفس الشئ فهناك اختلافات بين الخبرة وباقي وسائل الإثبات ولهذا قيل أن الخبرة وسيلة إثبات مستقلة النوع تنقل إلى حيز الدعوى الجنائية دليلاً يتعلق بإثبات الجريمة أو إسنادها المادي أو المعنوي إلى المتهم حيث يتطلب هذا الإثبات معرفة ودراية لا تتوافر لدى اطراف السلطة خاصة وتجارب عملية لا يتيح لها وقت القاضي أو المحقق (عقيد محمد خليفة)

2-2-التطور التاريخي للخبرة القضائية في التشريع الجزائري:

لقد عرف نظام الخبرة في التشريع الجزائري بداية بالحقبة الإستعمارية إلى يومنا هذا تدرجا مستمرا يمكن تقسيمه إلى أربعة مراحل أساسية هي:

المرحلة الأولى: مرحلة تعدد الخبراء

أدرجت فيها الخبرة القضائية كتدبير من تدابير التحقيق (بطاهر، 2003، الصفحات 33-34) تضمنها قانون الإجراءات المدنية لسنة 1806 وبقي كذلك إلى غاية 1944 حيث تم وضع إصلاح قانون الإجراءات المدنية ، ففي هذه المرحلة كان إنجاز الخبرة مخولا إلى ثلاثة خبراء ما لم يتفق الخصوم على تعيين خبير فرد، إذ كانت القاعدة السائدة هي تعدد الخبراء والاستثناء وحدانية الخبير .

المرحلة الثانية: تعزيز صلاحيات القضاء في ندب الخبير

تبدأ هذه المرحلة من سنة 1944 إلى غاية صدور أول تشريع جزائري والذي إحتوى على النظام القضائي الجزائري في سنة 1966، ولقد تميزت هذه المرحلة بإدخال تعديلات خاصة على المادة 350 قانون إجراءات المدنية والتي من خلالها أضحت بوسع القاضي ندب ما يبدو له كافيا من الخبراء، وإمتدت صلاحياته إلى تحديد ذلك العدد من الخبراء بعد أن كانت من نصيب الخصوم، وما يلاحظ في هذه المرحلة هو الحد من تدخل الخصوم في إنجاز الخبرة وتعزيز صلاحيات القاضي في ذلك كما كان عليه الأمر فيما مضى (بطاهر، 2003، صفحة 34)

المرحلة الثالثة: نظام الخبير الفردي

وتمتد ما بين 1966 إلى غاية أول تعديل بموجب الأمر 71-80 المؤرخ في: 29 ديسمبر 1971 ، في هذه المرحلة إعتمد المشرع نظام الخبير الفرد وهو الإتجاه الذي كرسته المادتان 47 من قانون الإجراءات المدنية:" يتم ندب الخبير من القاضي إما تلقائيا أو بناء على إتفاق الخصوم "، ومع ذلك فإن لهذه القاعدة إستثناء بحيث كان بإمكان المجلس القضائي إذا ما رأى في ذلك ضرورة ندب خبراء متعددين وهذا ما نصت عليها المادة 124 قانون الإجراءات المدنية قبل تعديلها بموجب الأمر 71-80.

المرحلة الرابعة: الابتعاد عن حصر عدد الخبراء المندوبين

يقترن بدء سريانها من تعديل 1971 إلى غاية يومنا هذا وتتميز هذه المرحلة بالتعديل الذي جاء به الأمر 71-80 المؤرخ في : 29 ديسمبر 1971 ليرسم لنظام الخبرة نمطا يجعله يتقرب من ذلك الذي كان مأخوذا به في غضون الإستقلال الوطني ، ولقد نصت المادة 47 قانون إجراءات مدنية الجديدة على ما يلي :" عندما يأمر القاضي بإجراء الخبرة يعين خبيرا أو عدة خبراء ".

إن ما ميز النظام الجديد هو الإبتعاد عما كان يجعل العدد الأقصى للخبراء محصورا في ثلاثة أفراد.

ماهية الدعوى العموميه

من خلال التالي سوف يتم تعريف الدعوى العمومية وبيان اهم الفرقات بينها وبين الدعوى المدنية والتطرق لخصائصها وطرق تحربك الدعوى العمومية ومباشرتها

- التعريف بالدعوى العمومية

وقوع الجريمة واحداث الضرر ينشا عنهما دعوى مدنية يحركها ويباشرها من أصابه ضرر من الجريمة.ودعوى عمومية تحركها و تباشرها النيابة العامة ضد الجاني لمعاقبته و تختلف الدعويان من حيث الخصوم والسبب والموضوع، فأحد الخصمين في الدعوى العمومية هو النيابة العامة ممثلة للمجتمع، وسببها إخلال الجريمة بأمن المجتمع، وموضوعها عقاب الجاني، في حين يختصم في الدعوى المدنية خصمان يمثل كل منهما مصلحته الخاصة، وسببها هو الضرر الذي لحق المجنى عليه، وموضوعها هو التعويض.

تعرف الدعوى العمومية بأنها "الوسيلة التي بموجبها تطالب النيابة العامة بوصفها ممثلة للمجتمع القضاء الجزائي بتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة" (يوسف، 1991، صفحة 10)

كما تعرف بصفة عامة انها" الوسيلة القانونية لحماية الحق توصلا لاستيفائه بواسطة السلطة العمومية "أو هي " حق اللجوء للسلطة القضائية لاستفاء الحق بواسطتها

-خصائص الدعوى العمومية

تتسم الدعوى العمومية بعدة خصائص أهمها: (يوسف، 1991، صفحة 11)

العمومية: أي إن الدعوي العموميه ملك للمجتمع ممثل في النيابه العامة وهذا ما نصت عليه المادة 20 ق ا ج

الملائمة: لنيابة صلاحية الملائمة في تحريك الدعوى العموميه فلها تحريك الدعوى الوحفظها م 36 ق ا ج

التلقائية: وهذه الخاصية تكمل خاصية الملائمة حيث علي النيابة تحريك الدعوى العموميه فور وصول خبر الجريمه إلا في احد حالات القيود الواردة على تحريك الدعوي المنصوص عليها قانونا

ومن هنا يمكن اختصار خصائص الدعوى العمومية فيما يلي:

- أنها دعوى وليدة الجريمة، بمجرد ارتكاب الجريمة ينشأ للمجتمع حق في العقاب يمارس بواسطة الدعوى العمومية .
 - أنها دعوى عامة يملكها المجتمع و تباشرها عنه النيابة العامة .
 - أنها دعوى غير قابلة للتنازل أو سحبها من قبل النيابة العامة بعد تحريكها .
- أنها دعوى تهدف لتطبيق قانون العقوبات بتوقيع الجزاء الجنائي على كل من خالف نصوصه.

2-2 تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها

يقصد بتحريك الدعوى العمومية بصفة عامة بأنه طرحها على القضاء الجنائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع الجزاء على مخالفة أحكام قانون العقوبات، فتحريك الدعوى العمومية يعد أول إجراء تقوم به النيابة العامة للمطالبة بتطبيق قانون العقوبات، إذ يعد تحريك للدعوى العمومية تكليف المتهم بواسطة النيابة العامة بالحضور أمام المحكمة في الجنح والمخالفات بناء على محضر جمع الاستدلالات، كذلك إحالة الدعوى لقاضي التحقيق بطلب افتتاحي، أيضا قيام النيابة ذاتها بالتحقيق.

وهو إجراء يقوم به وفقا للمادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية إضافة للنيابة العامة رؤساء الجلسات في جرائم الجلسات والموظفون المعهود لهم بذلك بمقتضى القانون والطرف المدنى.

أما مباشرة الدعوى العمومية فهي تشمل كافة الإجراءات التالية لتحريكها إلى غاية انقضائها، فهو يشمل إذن جميع الإجراءات التي من شأنها أن تضمن الاستمرار فيالسير في الدعوى

3- الخبرة القضائية قبل تحريك الدعوى العمومية

نحن نعلم إن للخبرة القضائية دور كبير وأهميه بالغة في مجال الإثبات الجزائي وفي جميع مراحل الدعوى العمومية ومن خلال هذا المحور سوف نتطرق إلى اللجوء إلى الخبرة القضائية قبل تحريك الدعوى العمومية وهل إن لهذا الإجراء المستحدث نفس التهميه وماهر الهدف من استحداثه من خلال الأتي

1-3 الأساس القانوني للجوء إلى الخبرة القضائية قبل تحريك الدعوى العمومية

لقد رأينا فيما سبق إن الدعوى العمومية هي تلك الدعوى التي تباشر إمام المحاكم الجزائية بصفاتها جناية او جنحه او مخالفه او الحقيقة المقررة قانونا تمنح رجال القضاء صلاحيات تحريك الدعوى العمومية متى تبين لهم ضرورة دلك لحماية المجتمع وتتولاها النيابة العامة باعتبارها الجهاز المنوط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها إما القضاء (جديدي، 2000) والأصل انه وبمجرد اتصال النيابة ألعامه بخبر وقوع الجريمه تكون لها حرية في تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلا ان هذه الحريه ليست مطلقه نظرا لما رأي المشرع لاعتبارات معينه تقييد سلطه النيابة ألعامه في تحريك الدعوى العمومية حيث علاقة تحريكها على شكوى او طلب او إذن في بعض الجرائم المحددة قانونا

ورغم كل الصلاحيات التي تتمتع بها النيابة العامة باعتبارها طرف أصلي وخصم شريف في الدعوى الجنائية (10) (طاهري، 2005)إلا أنها لأتملك سلطة الأمر بالخبرة أو ندب خبير قبل تحريكها لدعوى العمومية

−02 غير انه ومن من خلال ما جاءت به المادة 35 مكرر من الأمر
15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية

يمكن لنيابة العامة الاستعانة في مسائل فنية بمساعدين متخصصين يساهم المساعدون المتخصصون في مختلف مراحل الإجراءات تحت مسؤولية النيابة العامة التي يمكنها إن تطلعهم علي ملف الإجراءات لانجاز المهام المسندة إليهم حيث يؤدي المساعدون المتخصصون اليمين إمام المجلس القضائي الذي يعينون بدائرة اختصاصه لأول مرة وفق الصيغة الآتية: اقسم بالله العظيم إن أقوم بأداء مهامي علي أحسن وجه وان أحافظ علي مرية المعلومات التي اطلع عليها بمناسبة أداء إعمالي.

ويتم انجاز هذه الإعمال علي شكل تقارير تلخيصية أو تحليلية يمكن إرفاقها بالتماسات النيابة العامة إما عن طريق تعين المساعدين المتخصصين وقانونهم الأساسي وكذا نظامهم الأساسي يحدد عن طرق التنظيم

ومن خلال ماجاء به هذا التعديل يكون ولأول مره في تاريخ القضاء الجزائري الحق للنيابة في الاستعانة بمساعدين مختصين محلفين إذ انه قبل تعديل كانت النيابة أعلامه في حاله الجنح المستعصية او المتشعبة توجه طلب افتتاحي لقاضي التحقيق من اجل إجراء تحقيق ابتدائي كان يحكم القاضي قاضي التحقيق وغرفه الاتهام القاضي الحكم اللجوء إلى خبير محلف مدرج على قائمه المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه أي إن الحكومة وضعت تحت تصرف النيابة العامة مساعدين متخصصين في مختلف المجالات، والذين يقوم وبرجوع إلي المرسوم التنفيذي رقم 324/17 المؤرخ في المجالات، والذين يقوم وبرجوع إلي المرسوم التنفيذي المتخصصين لدي النيابة العامة وقانونهم الأساسي نظام تعويضاتهم فان النائب العام لمجلس القضاء يقوم بتوزيعهم على النيابيات العامة التابعة لمجلسه حسب الاحتياجات، حيث يشترط في هؤلاء المساعدين حيازة شهادة ليسانس في التعليم العالي على الأقل وخبرة مهنية لا تقل عن 5 سنوات في مجال التخصص.

يتم انتدابهم من مختلف المؤسسات والإدارات العمومية، وذلك من خلال فتح باب الترشيح من قبل وزارة العدل للانتداب حسب عدد الاحتياجات المعبّر عنها من قبل الجهات القضائية.

ويتم اختيار وانتداب هؤلاء المساعدين من قبل لجنة خاصة يحدد تشكيلتها وكيفيات عملها وزير العدل حافظ الأختام، ويتلقى المساعدون عقب انتدابهم تكوينا لمدة ثلاثة أشهر قبل مباشرة عملهم، يتضمن على الخصوص التعرف على العمل القضائي واختصاصات الجهات القضائية وسيرها وكيفيات ممارسة عملها.

كما يتمتع المساعدون في تأدية مهامهم بالموضوعية والاستقلالية والحياد، ولا يخضعون في ذلك سوى للسلطة المباشرة لقضاة النيابة لدى الجهة القضائية التي يمارسون

مهامهم أمامها، حيث لا تربطهم في ذلك أية علاقة بإداراتهم الأصلية ولا يتلقون أية تعليمات منها، إذ سيستفيدون من حماية الدولة أثناء تأديتهم مهامهم. علي إن يكون لزاما على المساعدين خلال تأدية مهامهم التزام سرية المعلومات التي يطّلعون عليها أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، حيث يمنع عليهم بموجب ذلك المشاركة في أي عمل أو نشاط من شأنه التأثير على السير الحسن للقضاء.

كما يمنع على المساعدين في هذه الحالة مزاولة أي نشاط مهني آخر مدفوع الأجر أو مربح باستثناء التعليم والتكوين والبحث العلمي بناء على ترخيص من النائب العام المختص، حيث يمكن إلغاء هذا الانتداب من قبل وزارة العدل أو بناء على طلب المعني.

ويكون لهم تعويض جزافي شهري للمساعدين بمناسبة العمل الذي يقومون به في السلك القضائي يعادل 30 ألف دينار، إلى جانب الراتب الشهري للرتبة التي ينتمون إليها بمؤسساتهم الأصلية، حيث يخضع هذا التعويض لاشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد (الجريدة، 2017) ويمكن للجهات القضائية التي لا تملك مساعدين في اختصاص معين الاستعانة بالمساعدين المتخصصين للجهات القضائية الأخرى بناء على طلب النائب العام، حيث يتم تحديد قائمة التخصصات التي يعين فيها المساعدون والجهات القضائية المعنية بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام.

وبناء على التقرير الوارد من المختصين الفنيين المحلفين النيابة لها حريه تحريك الدعوى العموميه في حاله افاده تقرير المختصين الفنيين صحه الواقعة او دليل كما هو الحال في جرائم القتل والتي يكون تقرير الطبيب الشرعي بصفته مختص بهذا الشأن الفيصل في كون الجرم قتل أو موت طبيعي وزمن الوفاة وأسبابه كما ان للنيابة حق حفظ الملف لتوفر احد الأسباب الموضوعية حسب مارد في تقرير المساعدين المختصين المحلفين إما انه ينفي الدليل المعروض إمامها او ثبوت عدم صحة الواقع

وبذلك نجد إن المشرع أولى نوع من التهميه والخصوصية للخبرة القضائية التي تسبق الدعوى العمومية من حيث إجراءات الخبرة وندب الخبراء

2-3أهمية اللجوء للخبرة القضائية قبل تحريك الدعوى العمومية

بالإضافة لفاهميه الخبرة القضائية في جميع مراحل الدعوى العمومية فان لها أهميه إضافية مع إجراءها قبل تحريك الدعوى العمومية و يمكن تلخيص الأهمية من حيث تجسيد قرينة البراءة وتقليص عدد القضايا في المحاكم كمرايلي:

-تجسيد قرينة البراءة

قرينه البراءة أو مبدأ إن الأصل في الإنسان البراءة هو من أهم المبادئ التي تحتل مكانه هامة في قانون الإجراءات الجزائية لأنه يعتبر من الضمانات الأساسية للمشتبه فيه والمتهم لذلك اعتبر من الحقوق الأساسية للمواطن أدرجه الدستور الجزائري في المادة 45 من قانون الاحراءات الجزائية لحماية حقوق المتهم ومفاده براءة المتهم إلا غاية إثبات الادانه بحكم قضائي نهائي وتجسيدا لهذا المبدأ اقر المشرع الجزائري عدم إلزام المتهم بتقديم دليل براءته وان عبئ الإثبات يقع على النيابة العامة باعتبارها ممثل الحق العام وتفسير الشك لصالح المتهم وغيرها من المبادئ والهدف الاسمي لهذا المبدأ هو حماية للبريء من إدانة ظالمة، فحماية الحرية الشخصية التي كفلتها الدساتير والمواثيق لا يتسنى بلوغها إلا إذا افترضت براءة من خضع لاتهام جنائي إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تتوافر فيها الاترضت القضاء العادل وهذا ما جعل إسناد صلاحية النيابة العامة في الاستعانة بالمساعدين المختصين أمر يخدم هذا المبدأ من حيث الإبقاء على براءة المشتبه فيه أو بالمساعدين المختصين المخت

فعدم تحريك الدعوى العمومية يضمن براءة ذمه المشتبه فيهم من صفة الاتهام إلا بعد ثبوته من خلال تقرير الخبرة كون توجيه الاتهام ووضع المواطن محل شبهة جزائية يعتبر وان كان قانونيا نوع من انواع الادانه المؤقتة والذي يتسبب في الضرر المعنوي للمعني وذوبه

-تأسيس أدلة وأسباب توجيه الاتهام

-إحالة الأمر لذوي الاختصاص أي الخبير يؤدي إلى نتيجة علمية وإن لم تكن ملزمة فهي توضح وتعزز أوامر النيابة فيما يخص الوقائع وهذا مايدعم مصداقية توجيه الاتهام أو تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها

-أيضا استعانة النيابة بخبير قبل تحريك الدعوى العمومية يعد مرحلة من مراحل البحث المعمق قبل تحريك الدعوى العمومية واحد تدابير التحقيق المسندة لنيابة وبالتالي فان هذا الإجراء ينفي صفة التبعية التي تميز الخبرة القضائية في مراحل سير الدعوى العمومية ، حيث إن الخبرة القضائية المسندة لنيابة قبل تحريك الدعوى العمومية لاتعد وسيلة إثبات لحل نزاع أو قائم بل تعتبر كإثبات لوجود النزاع أو جرم من عدمه .

-تقليص عدد القضايا في المحاكم

تضخم عدد القضايا المعروضة على المحاكم والمجالس القضائية يشكل أزمة العدالة الجزائرية في بطء وتيرة إجراءات الإحالة والفصل في تلك القضايا مما قلل من فعالية الجهاز القضائي ككل الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى إدخال تعديلات جديدة على قانون الاحراءات الجزائية من بينها إعطاء السلطة لنيابة العامة بالأمر بالخبرة القضائية

مما يجعل النيابة لها إن تحرك الدعوى العمومية أو انه الأمر ليتطلب تحريك دعوى عموميه وبالتالي الحسم في وجود القضائيا من عدم وجودها يخفف من تضخم عددها في المحاكم القضائية

تكريس أهم مبادئ العدالة

تتلخص مبادئ العدالة في مجملها حول ضمان المحاكمة العادلة للمتقاضين لذلك نجدها حق دستوريا كفلته معظم الدساتير الدولية مع اختلافات بسيطة في المبادئ المقننة إلا إن معزها يصب في قالب واحد ولعل التعديل الذي جاءت بيه المادة 35 مكرر من الأمر 02-05 جاء ليكرس بعض هذه المبادئ وذلك كاالاتى:

ا-المساواة:

فمن أهم ضمانات المحاكمة المنفضة والعادلة هو تطبيق المساواة أوجهها العام سوبينهم. القانون والقضاء ونفي التميز بين الاشخا ص سواء في الحقوق أو الواجبات

فالمساواة إمام القانون تترجم إن القاعدة القانونية هي قاعدة عامة ومجردة تطبق علي كل الشاخص مت توافر فيهم الصفات المذكورة قانونا ومتى توافرت ليهم شروط الواقعة القانونية أي إن المساواة أمام القانون هي تطبيق قاعدة قانونية واحدة على جميع المواطنين دون الأخذ بعين الاعتبار لجنسهم أو أصلهم أو لونهم أو دينهم أو لموقعهم الاجتماعي، أو لأي سبب من الأسباب. والمساواة أمام القضاء تعني ممارسة جميع الأفراد لحق التقاضي على قدم المساواة بدون تغرقة بينهم .

فقد نص دستور الجزائري لسنة 1976 في المادة 40 منه على أن القانون واحد بالنسبة للجميع، إن يحكم أو يكره أو يعاقب والمادة 131 من دستور 1989 " الكل سواسية أمام القضاء " وهو نفس نص المادة 165 في دستور 1976 مع إضافة عبارة " وهو في متناول الجميع "، أما دستور 1996 فقد نصّ في المادة 29 منه على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون.

وبذلك يتضح أن استعانة النيابة بالمختصين الفنين قبل تحريك الدعوى العمومية يحقق هذا المبدأ

حيث انه ضمنيا كان للنيابة في بعض الجرائم اللجوء للخبرة القضائية قبل مباشرة الدعوى العمومية مثلا: في حالة ألوفات المشكوك فيها وهذا الإجراء الأخير أعطي سلطة لنيابة في إن تصبح كأول مرحلة لتحقيق وتعم القاعدة القانونية علي كل انواع الجرائم والمخالفات الواقعة من طرف الجميع.

ب- مبدأ الشرعية في التجريم والعقاب: أو قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"

وهو من أهم مبادئ الدساتير الحديثة لدي جميع الدول يقيد الشارع والقاضي معا ولا يملك القاضي تطبيقا لهذه القاعدة أن يجرّم واقعة لم يعين القانون أركانها تعيينا كافيا، وعند انتفاء ذلك يحكم القاضي بالبراءة، كما ليس من سلطة القاضي النطق بعقوبة لم ترد في النص ولا أن يستبدل عقوبة بأخرى إلا إذا سمح له القانون بالاستبدال، فليس للقاضي لا سلطة التجريم ولا سلطة العقاب دون نص.

ج- شخصية العقوبة:

يعني هذا المبدأ أن لا يتم إنزال العقوبة على غير من يسأل عقابيا عن الجريمة ولو كان واحدا من أفراد آسرته أو ورثته وهو متفرع عن مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية. نص عليه الدستور الجزائري لسنة 1976 في المادة 169 التي قضت بخضوع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية وهو ما أكده دستور 1989 في المادة 133 منه وكذلك المادة 142 من دستور 1996.

ففي حالة جاء تقرير الخبرة لصالح بعض المشتبه فيهم دون الاخرين هذا يضمن عدم توجيه الاتهام لمن جاء لصالحهم الخبرة وبالتالي يلغى عنه العقوبه المعنويه سواءا للمعنى ذاته أو افراد عائلته.

د- الحق في معاملة تحترم الكرامة الإنسانية:

إذ وردت عبارات صريحة تحث علي كرامة الإنسان الادبية والقانونية مع حظر التعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية في إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1776(12) (wikipedia.org) وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789، و تضمنها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكل الاتفاقيات الدولية، إضافة إلى منع التعذيب. اما في التشريع الجزائري فقد نصت عليه المادة 10 من الدستور الجزائري لسنة 1963 والمادة 48 من دستور 1976 والمادة 33 من دستور 1989 والمادة 34 من دستور 1989 والمادة 34 من الخبير قبل توجيه الاتهام من اهم الاجراءات التي تحمي الكرامة الإنسانية لان هذا الإجراء يبعد الشبهة ولا توجه اصابع الاتهام إلا لسبب قانوني وقوي.

4- الخاتمة:

كما رأينا إن من بين الإصلاحات العميقة للقضاء الجزائي هو استحداث آليات جديدة من شأنها تعزيز سلطة القضاء وفعاليته وكان آخر ما صدر في هذا السياق المرسوم التنفيذي المتعلق بتحديد شروط وكيفيان تعيين المساعدين المتخصصين لدى النيابة العامة الذين "سيكون لهم في المستقبل دور إسنادي هام في عمل النيابة العامة من خلال تقديم المشورة التقنية في المسائل ذات الطابع الفني التخصصي". وبدت هذه الااهميه البالغه من

حيث الوضوح والشفافيه على المسائل القضائيه التي تحتاج الى خبرات فنيه قبل الخوض في مسالة مباشره الدعوى العمومية فهي تحقق نوع من العدالة لها أهميه بالنسبة للمتهم في حاله كان تقرير الخبرة لصالحه فبل الخوض في التحقيقات وبداية ألمحاكمه كما تجدر الإشارة إن موضوع الخبرة قبل تحريك الدعوى العمومية هو مطبق على ارض الواقع لكن بصورة أخرى لاستعطي حق لنيابة بالاستعانة بالخبير مباشرة لمكانيه تحريك الدعوى العمومية وهذا ما نلاحظه في بعض القضايا والجرائم الواقعة كإحالات الوفاة المشكوك فيها وعدم تسليم رخص الدفن الأبعد تقريرا لطبيب الشرعي الذي يفيد بعدم وجود الشبهة في الوفاة أو جريمة .

كما إن ضرورة اللجوء الي الاستعانة بالخبير القضائي في جميع مراحل الدعوي القضائية سبب كافي في إعداد تكوين متخصص في مختلف المجالات للقضاة لتخفيف عبئ اللجوء المتكرر للخبرة وتوفير الوقت وحل الاشكالات القضائية في اقرب الآجال .

قائمة المراجع:

مصادر قانونية:

- -الدستور الجزائر*ي* 1996-1989–1976
 - -قانون الاجراءات الجزائية الجزائري
 - -الجريدة الرسمية 2017/11/17 العدد67

الملفات:

- الشواربي، التزوير و التزييف مدنيا وجزائيا على ضوء الفكر والقضاء، 1996.
 - علي عوض، الخبرة في المواد المدنية و الجزائية، 1997
- بطاهر، الخبرة القضائية في الاحوال المدنية والتجارية و الادارية في التشريع الجزائري والمقارن، 2003
 - دلاندا يوسف قانون الاجراءات الجزائية ط1991 .
 - -جديدي معراج. الوجيز في الجراءات الجزائية .ط3.الجزائر دار الخلاونية 2005.

المقالات:

- عقيد محمد خليفة، الخبرة القضائية والاثبات الجنائي.

موقع الكتروني wikipedia.org